حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥٠ العدد ٣٩٩ ١٥ مايو ٢٠١٦م ٨ شعبان ١٤٣٧هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٠ العدد ٣٩٩ ١٥ مايو ٢٠١٦م ٨ شعبان ١٤٣٧هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي. ٥
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن مؤسسة دبي لمتحف المستقبل. ١٧

مراسيم

- مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتعيين قاض في محاكم مركز دبي المالي العالمي. ١٨
- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مركز الإمارات للتحكيم البحري. ١٩
- مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة دبي للطاقة النووية. ٣٢
- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس أمناء مركز الإمارات للتحكيم البحري. ٣٤
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة مدينة ميدان. ٣٦

قرارات

- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسمية أعضاء لجنة دبي للطاقة النووية. ٣٨
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية. ٤٠
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل. ٤٢
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن زيادة معاشات المتقاعدين المدنيين المحليين في إمارة دبي. ٤٤

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ باعتماد رسوم بعض الخدمات المقدمة من شرطة دبي. ٤٦

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن
مركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام قوائم الإرهاب،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات استرداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي

وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملّك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

الفصل الأول
التسمية والتعريفات والأهداف

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون مركز دبي للأمن الاقتصادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.

المركز : مركز دبي للأمن الاقتصادي المُنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

الجهات الحكومية : وتشمل الجهات الحكومية الاتحادية، والجهات الحكومية المحلّية.

الجهات الحكومية الاتحادية : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، وأي جهة أخرى تابعة للحكومة الاتحادية.

الجهات الحكومية المحلّية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، بما في ذلك السلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، والشركات والمؤسسات المملوكة للحكومة أو التي تساهم فيها، وأي جهة أخرى تابعة للحكومة.

السلطة القضائية : السلطة القضائية المختصة في الإمارة.

الجهات المعنيّة : الجهات الحكومية وأي جهة أخرى يُمكن للمركز التنسيق معها لغايات تمكينه من مزاولة الاختصاصات المنوطة به وتحقيق أهداف هذا القانون.

الجمعية الخيرية : أي مؤسسة فردية، أو جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معيّنة أو غير معيّنة، تؤلف من شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تُعنى بالشؤون الدينية أو الخيرية، وتمارس نشاطها في الإمارة، ويشمل ذلك المؤسسات والجمعيات الدينية أو الخيرية المؤسسة أو التي يتم تأسيسها بموجب قانون أو مرسوم.

المُبلّغ : الشخص الذي يقوم بالتعاون مع المركز أو إبلاغه عن أي أمر قد يتضمن المساس بالأمن الاقتصادي للإمارة.

المنشأة : أي شركة أو مؤسسة فردية مُرخّص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة، وتشمل المُنشآت المرخصة داخل مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- الحفاظ على مكانة الإمارة كمركز مالي واقتصادي عالمي.
٢- دعم الاستقرار المالي للإمارة وحماية اقتصادها.
٣- حماية استثمارات الإمارة من الجرائم التي من شأنها الإضرار باقتصاد الإمارة.
٤- ضمان تطبيق أفضل الممارسات العالمية في أسواق المال المُصرّح لها بالعمل في الإمارة.
٥- مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون، ومكافحة الأنشطة الضارة بأسواق المال.
٦- التنبؤ بالمخاطر والظواهر الاقتصادية التي يمكن أن تمس الاقتصاد الوطني والمال العام في الإمارة ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها.
٧- تعزيز ثقة المستثمرين والمؤسسات المالية في اتخاذ الإمارة مركزاً لأعمالهم.
٨- ضمان سلامة القواعد والإجراءات والعمليّات المالية في الإمارة.
٩- تشجيع الجهات المعنيّة على المشاركة الفعّالة في محاربة الأفعال التي تُشكّل مساساً بالأمن الاقتصادي ومكافحتها وتوعية أفراد المجتمع بمخاطرها.

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بالمركز

إنشاء المركز
المادة (٤)

ينشأ في الإمارة بموجب هذا القانون مركز يُسمى «**مركز دبي للأمن الاقتصادي**» باعتباره مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق أهداف هذا القانون.

مقر المركز
المادة (٥)

يكون المقر الرئيس للمركز في الإمارة.

الجهات الخاضعة لاختصاص المركز
المادة (٦)

يخضع لاختصاص المركز، الجهات التالية:

١- الجهات الحكومية المحلية.
٢- الجهات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الربح.
٣- الجهات التي تقدم لها الحكومة إعانة مالية.
٤- المُنشأة.
٥- الجمعيات الخيرية.
٦- أي جهة أخرى يُعهد إلى المركز بمراقبتها، بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات المركز

المادة (٧)

يُعتبر المركز أحد الجهات الحكومية المعنيّة بالأمن الاقتصادي في الإمارة، ويتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، المهام والصلاحيات التالية:

١- مكافحة الفساد وجرائم الاحتيال والرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام والتزييف والتزوير وغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التنظيمات غير المشروعة أو غيرها التي قد ترتكب في الجهات الخاضعة لاختصاص المركز.
٢- رصد وتحليل الظواهر الاقتصادية بالإمارة، والحد من الظواهر السلبية لها.
٣- رصد التجاوزات والمخالفات المالية التي تتم في الإمارة.
٤- متابعة الأسواق والمؤسسات المالية والقطاعات التجارية والمناطق الحرة في الإمارة.
٥- الرقابة على تجارة العملات والسلع والمعادن الثمينة والأوراق المالية المُدرجة وغير المُدرجة.
٦- الرقابة على التبرعات التي تتم من قبل الجمعيات الخيرية أو التي ترد إليها.
٧- الرقابة على الأشخاص والمنشآت المالية للتحقق من الأموال والأدوات النقدية أو المالية التي ترد عبر منافذ الإمارة أو المغادرة منها.
٨- وضع القواعد والإجراءات المُلزمة بشأن حظر التعامل مع الأشخاص والتنظيمات الإرهابية، أو أي شخص له أي صلة بهذه التنظيمات.
٩- اقتراح ومراجعة التشريعات المُنظِّمة للشأن المالي والاقتصادي في الإمارة.
١٠- إعداد الدراسات التخصصية عن الشأن المالي والاقتصادي للإمارة، بما يسهم في تنمية الوعي الاستثماري والاقتصادي، ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن.
١١- تقديم الدعم والمشورة بشأن الأمن الاقتصادي للجهات الخاضعة لاختصاص المركز عند الطلب، وتأهيل كوادرها.

١٢- إعداد التقارير الخاصة بشأن المسائل الهامة التي تمس الأمن الاقتصادي في الإمارة، وعرضها على رئيس المجلس التنفيذي.
١٣- إعداد ونشر التقارير والإحصاءات الدورية عن الوضع المالي والاقتصادي للإمارة.
١٤- المشاركة في المجالس واللجان وفرق العمل المعنيّة بالشؤون المالية والاقتصادية في الإمارة.
١٥- متابعة سير إجراءات التقاضي في الجرائم التي من شأنها التأثير على اقتصاد الإمارة، بالتنسيق مع السلطة القضائية.
١٦- مكافحة الأنشطة والممارسات والتعاملات السلبية المؤثرة على اقتصاد الإمارة ومواردها.
١٧- متابعة القضايا التي يختص بها المركز، بما فيها الجرائم العابرة للدول، بالتنسيق مع السلطة القضائية.
١٨- عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل المركز، وتبادل الخبرات والمعارف والدورات في الجانب المتعلق بالأمن الاقتصادي.
١٩- أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص

المادة (٨)

يكون للمركز في سبيل القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

الجهاز التنفيذي للمركز

المادة (٩)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمركز من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.
ب- تتحدد حقوق وواجبات موظفي المركز والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم بموجب نظام خاص بشؤون الموارد البشرية يعتمده رئيس المجلس التنفيذي.
ج- يسري على مُوظّفي المركز بتاريخ العمل بهذا القانون أحكام عقود العمل المُبرمة معهم وذلك إلى حين اعتماد نظام شؤون الموارد البشريّة المُشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته

المادة (١٠)

أ- يكون للمركز مدير تنفيذي يُعيّن بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يتولى المدير التنفيذي الإشراف على الأعمال اليومية للمركز وتنظيم أعماله وتمثيله في علاقته مع الغير وأمام السلطة القضائية، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية والمبادرات والبرامج التي من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون، والإشراف على تنفيذها.

٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، وعرضه على رئيس المجلس التنفيذي لاعتماده.

٣- اعتماد القرارات واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإدارية والمالية والفنيّة وأنظمة العقود والمشاريع والمزايدات الخاصة بالمركز.

٤- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى الجهة المختصة في الإمارة لاعتمادهما.

٥- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمركز، وتعيين الموظفين من ذوي الكفاءة والاختصاص.

٦- إعداد التقارير السنوية المتعلقة بأداء المركز، ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي.

٧- اعتماد المعاملات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المركز.

٨- التوقيع باسم المركز ونيابة عنه على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يكون المركز طرفاً فيها.

٩- متابعة أداء الوحدات التنظيمية للمركز للمهام المنوطة بها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بسير العمل فيها.

١٠- التعاقد مع الخبراء والمستشارين وتحديد أتعابهم وفقاً للوائح المعمول بها في المركز.

١١- أي مهام أخرى يُكلّف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

ج- يجوز للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من موظفي المركز، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدّداً.

الموارد المالية للمركز

المادة (١١)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

١- الدعم المقرر للمركز في الموازنة العامة للحكومة.

٢- أي موارد أخرى يُقرّها رئيس المجلس التنفيذي.

حسابات المركز وسنته المالية

المادة (١٢)

أ- يُطبّق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.

ب- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

الفصل الثالث
الأحكام الخاصة بدور المركز في الأمن الاقتصادي

سلطات المركز

المادة (١٣)

لغايات تمكين المركز من ممارسة المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون، يكون للمركز بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، السلطات التالية:

١- الرقابة والبحث والتحري وجمع المعلومات بكافة الوسائل المتاحة.

٢- اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية.

٣- تبادل المعلومات والبيانات.

٤- التدقيق المالي والإداري.

٥- ضبط الجرائم والمخالفات التي يختص بها المركز وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- الطلب من النيابة العامة التحفظ على الأموال والممتلكات والمستندات والأوراق وأية أشياء أخرى تكون ذات صلة بالفعل الذي تم ضبطه من قبل موظفي المركز المختصين.

٧- التنسيق مع المؤسسات الدولية المعنيّة للاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بإجراءات

التحقيق في الأفعال الماسّة بالأمن الاقتصادي والتي تمت خارج الدولة.

٨- وقف التعامل مؤقتاً في سوق الأوراق المالية، أو في طرح أسهم أي شركة للتداول، أو أي أوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية أو حدوث ما يُهدِّد حسن سير العمل وانتظامه، أو تجميد أو تعليق أو إعادة العمل بأي لائحة أو نظام يتعلق بالسوق المالي أو بأي عملية من عملياته.

التزامات موظفي المركز

المادة (١٤)

على موظفي المركز الالتزام بما يلي:

١- التصريح خطّياً للمركز وفور استلام مهام العمل عن الأوراق المالية التي يملكها هو أو زوجه أو أولاده القصر، وكذلك مساهمته هو أو زوجه أو أولاده القصر لدى أي منشأة مالية، كما يلتزم بالتصريح خطّياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

٢- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطّلع عليها أو وصلت إلى علمه بمناسبة عمله في المركز.

٣- عدم نشر أو إفشاء أو كشف أو نقل أي معلومات أو بيانات أو الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق سرية تتعلق بالمركز أو الجهات الخاضعة لاختصاص المركز أو اطلع عليها أو وصلت إلى علمه بمناسبة عمله إلى أي شخص أو جهة أخرى دون الحصول على موافقة المركز الخطّية المُسبّقة على ذلك، ويستمر التزام موظفي المركز بالمحافظة على السرية حتى بعد انتهاء عملهم في المركز.

المحظورات

المادة (١٥)

يُحظر على المركز ممارسة أي أعمال تجارية أو مصرفية، أو القيام بأي نشاط يحقق له الربح، أو أن يكون له نفع خاص في أي مشروع.

الإفصاح المالي

المادة (١٦)

يكون للمركز ولأغراض البحث والتحري والقيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون

طلب تفاصيل الحسابات والأرصدة والحركات المصرفية، والإفصاح عن الذمة المالية لأي شخص طبيعي أو اعتباري بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، وعلى هذه الجهات التعاون التام مع المركز في هذا الشأن.

التسوية واسترداد المال العام

المادة (١٧)

للمركز تقديم الدعم اللازم للسلطة القضائية والجهات المعنيّة لضمان تحصيل الأموال العامة المستحقة لهذه الجهات في ذمة الغير وإيداعها في حساب خاص لدى دائرة المالية.

المتعاونين مع المركز

المادة (١٨)

يضع المركز الإجراءات والآليات اللازمة، وفتح قنوات الاتصال والتواصل مع أفراد المجتمع، لمعاونته في أداء مهامه وممارسة صلاحياته المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

حماية المُبلّغ

المادة (١٩)

أ- يتولى المركز توفير الحماية اللازمة للمُبلّغ، وتشمل هذه الحماية ما يلي:
١- توفير الحماية اللازمة له في مقر إقامته.
٢- عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويته وأماكن تواجده.
٣- حمايته في مقر عمله وضمان عدم تعرضه لأي تمييز أو سوء معاملة.

ب- لغايات هذا القانون، لا يُعتبر إبلاغ المركز عن الأمور التي تمس الأمن الاقتصادي للإمارة مخالفة لأحكام التشريعات والاتفاقات المتعلقة بالإفشاء أو الإفصاح عن المعلومات السرية سواءً بالجهة التي يعمل المُبلّغ لديها أو التي يتعامل معها.

ج- تُعتبر حرية المُبلّغ وأمنه وحمايته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني أو تأديبي بحقه إلا إذا كان البلاغ كاذباً.

سرية المعلومات

المادة (٢٠)

تُعتبر سِرّية كافة البيانات والمعلومات التي تُقدِّمها الجهات الخاضعة لاختصاص المركز، ولا يجوز

للمركز أو أي من العاملين لديه أو أي شخص له علاقة بالمركز إطلاع الغير عليها أو الكشف عنها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

العقوبات

المادة (٢١)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر:

١- يُعاقب كل من أفشى أي معلومات أو بيانات تعتبر سرية وفقاً لأحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ٥٠,٠٠٠ درهم.

٢- يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.

ب- يُحدِّد رئيس المجلس التنفيذي بقرار يصدر عنه المخالفات الإدارية التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والغرامة المالية المُقرّرة لكل منها.

مأمورو الضبط القضائي

المادة (٢٢)

تكون لموظفي المركز الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير التنفيذي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة والجهات المعنيّة عند الاقتضاء.

التعاون مع المركز

المادة (٢٣)

أ- على جميع الأفراد والجهات المعنيّة التعاون مع المركز وتلبية طلباته وفقاً لأحكام هذا القانون، وإمداده بكل ما من شأنه تمكين المركز من القيام باختصاصاته وممارسة صلاحياته وسلطاته، وعدم إعاقته عن أدائها.

ب- للمركز عند الضرورة، وفي حال رفض أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون السماح للمدير التنفيذي أو أي من موظفيه المختصين بمباشرة المهام المقررة لأي منهم قانوناً أن يلجأ

إلى السلطة القضائية لاتخاذ إجراءات التحفّظ على البيانات أو المعلومات أو الخزائن والصناديق، أو الأجهزة أو الأماكن التي توجد فيها الأشياء أو البيانات المطلوبة.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢٤)

يُصدر المدير التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات
المادة (٢٥)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان
المادة (٢٦)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن
مؤسسة دبي لمتحف المستقبل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء متحف المستقبل،

نصدر القانون التالي:

استبدال المسمى
المادة (١)

يستبدل مسمى «مؤسسة دبي للمستقبل» بمسمى «مؤسسة دبي لمتحف المستقبل»، كما يُستبدل مُسمى «الرئيس التنفيذي» بمسمى «المدير التنفيذي» أينما وردا في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وفي أي تشريع آخر معمول به في إمارة دبي يتعلق بمؤسسة دبي للمستقبل.

النشر والسريان
المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
قاض في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

التعيين
المادة (١)

يُعيّن السيد/ جيريمي كوك، قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ رجب ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء
مركز الإمارات للتحكيم البحري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

إنشاء المركز
المادة (١)

يُنشأ في إمارة دبي بموجب هذا المرسوم مركز للتحكيم يُسمى «**مركز الإمارات للتحكيم البحري**»، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه.

النظام الأساسي
المادة (٢)

يُنظم مركز الإمارات للتحكيم البحري ويُدار وفقاً للنظام الأساسي المُلحق بهذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

النظام الأساسي لمركز الإمارات للتحكيم البحري

الفصل الأول
أحكام عامة

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

المركز : مركز الإمارات للتحكيم البحري.

المجلس : مجلس أمناء المركز.

الرئيس : رئيس المجلس.

اللجنة : اللجنة التنفيذية للمركز.

الأمين العام : أمين عام المركز.

النظام : النظام الأساسي للمركز.

الوسائل البديلة لفض المنازعات : وسائل فض المنازعات البحرية المحلية والدولية عن غير طريق القضاء، وتشمل التحكيم والتوفيق.

المنازعة البحرية : أي نزاع ينشأ عن عقد أو علاقة أو واقعة أو أي أمر آخر يتعلق بالأنشطة البحرية سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

أهداف المركز
المادة (٢)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

١- فض المنازعات البحرية بواسطة الوسائل البديلة لفض المنازعات بكفاءة وفعالية.

٢- تعزيز إجراءات التحكيم البحري لتكون أكثر نزاهة وعدالة.
٣- نشر ثقافة التحكيم البحري محلياً وإقليمياً ودولياً.
٤- توفير آليات مرنة ومحايدة لفض المنازعات البحرية بسهولة ويُسر.

اختصاصات المركز

المادة (٣)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:
١- تقديم خدمة فض المنازعات البحرية وفقاً لقواعد التحكيم التابعة للمركز أو التي يتّفِق عليها أطراف النزاع.
٢- تقديم خدمة تسوية المنازعات البحرية وفقاً لقواعد التوفيق المعتمدة لدى المركز.
٣- الإشراف الإداري على التحكيم في المنازعات البحرية التي ينظرها المركز.
٤- التنسيق والتعاون مع مؤسسات ومراكز التحكيم الأخرى المتخصصة على المستويين الإقليمي والدولي.
٥- العمل على نشر الوعي حول الوسائل البديلة لفض المنازعات.
٦- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل وعقد الدورات التدريبية وإصدار المطبوعات والمنشورات المتخصصة في مجال التحكيم البحري وبكل ما يتعلق بالوسائل البديلة لفض المنازعات.
٧- إنشاء سجل خاص لقيد المُحَكِّمين والخُبراء ووسطاء التوفيق المُؤهلين والمُلِمّين بمتطلبات وإجراءات التحكيم أو الوساطة.
٨- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

قواعد ولوائح المركز

المادة (٤)

أ- تُنَظّم قواعد التحكيم والتوفيق في المركز، بموجب اللوائح المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
ب- في كل ما لم يرد به نص خاص في اللوائح الصادرة عن المركز والمتعلقة بقواعد التحكيم، تسري أحكام قانون التحكيم المعتمد في مركز دبي المالي العالمي.

المحكمة المختصة

المادة (٥)

ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك، تختص محاكم مركز دبي المالي العالمي بنظر أي دعوى أو طلب أو طعن يتعلق بأي حكم أو إجراء من إجراءات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم في المركز.

الهيكل التنظيمي

المادة (٦)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للمركز مما يلي:

١- مجلس الأمناء.

٢- اللجنة التنفيذية.

٣- الجهاز الإداري.

الفصل الثاني
مجلس الأمناء

تشكيل المجلس

المادة (٧)

أ- يُشرف على المركز مجلس أمناء، يتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٧) سبعة، من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المنازعات البحرية والتحكيم والتشريعات البحرية، يتم تعيينهم بمرسوم من الحاكم.

ب- إذا شغر منصب الرئيس لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام، فإن نائب الرئيس يحل محله إلى أن يتم تعيين رئيس جديد بدلاً منه.

ج- إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام، فإن المجلس يستمر في أداء مهامه، شريطة أن لا يقل عدد الأعضاء المتبقين عن الثُلثين.

مدة العضوية في المجلس

المادة (٨)

أ- تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة.

ب- إذا تم تعيين عضو محل عضو آخر في المجلس، فتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

ج- إذا انتهت مدة العضوية في المجلس، ولم يتم إعادة تشكيله، فيستمر المجلس في القيام باختصاصاته إلى حين تشكيل مجلس آخر يحل محله.

اختصاصات المجلس

المادة (٩)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة والخطة الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المركز، والإشراف على تنفيذها.

٢- اقتراح التعديلات على النظام، ورفعها إلى الجهات الحكومية المختصة، لدراستها تمهيداً لاعتمادها من الحاكم.

٣- اعتماد قواعد التحكيم والتوفيق للمركز.

٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمركز، واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل بالنواحي الإدارية والمالية فيه، بما في ذلك شؤون العاملين.

٥- اعتماد لائحة أتعاب المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق.

٦- اعتماد لائحة شروط قيد المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء في المركز.

٧- اعتماد رسوم تسجيل الدعاوى وقيد المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق وسائر الخدمات الأخرى التي يُقدِّمها المركز.

٨- اعتماد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز.

٩- اعتماد التقرير السنوي عن أعمال وأنشطة المركز.

١٠- تشكيل اللجان الفرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحديد مهامها.

١١- تعيين مدقق حسابات وتحديد أتعابه السنوية.

١٢- أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

اجتماعات المجلس

المادة (١٠)

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، أو بناءً على طلب اللجنة، مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- تُوجّه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس إلى كل عضو بموجب كتاب مُسجّل بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تنص عليها لوائح المركز، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويجب أن يتضمن كتاب الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

ج- مع مراعاة الفقرة (ز) من هذه المادة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويجوز التداول بواسطة وسائل الاتصال الإلكتروني، وفقاً لما تحدده لوائح المركز في هذا الشأن.

د- يترأس الاجتماع الرئيس، أو نائبه عند غيابه، وفي حال غيابهما معاً، يختار المجلس من بين أعضائه من يترأس هذا الاجتماع.

هـ- يُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

و- تُدوّن قرارات وتوصيات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

ز- إذا تعلّق موضوع الاجتماع بتعديل النظام أو قواعد التحكيم والتوفيق أو أي من لوائح المركز، فإنه يشترط حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس، ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

فقدان العضوية

المادة (١١)

يفقد عضو المجلس عضويته في أي من الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- إعلان إفلاسه أو إعساره.

٣- الاستقالة وتتم بكتاب يُوجّه إلى المجلس.

٤- إذا أصبح ناقص أو فاقد الأهلية وفقاً لقانون جنسيته أو قانون الدولة.

٥- إذا أُدين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

الفصل الثالث
اللجنة التنفيذية

تشكيل اللجنة
المادة (١٢)

أ- تُشكّل في المركز لجنة تنفيذية، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيسها، يتم تعيينهم من قبل الرئيس من بين أعضاء المجلس.

ب- مُدة العضوية في اللجنة هي نفس مدة العضوية في المجلس، ويجوز إعادة تعيين أي من أعضائها لمدد مماثلة.

ج- إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة أو تعذّر ممارسته لمهامه، يُعيِّن الرئيس من يحل محل ذلك العضو للمدة المُتبقية من ولاية اللجنة.

اختصاصات اللجنة
المادة (١٣)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح تعديل قواعد التحكيم والتوفيق وغيرها من الوسائل البديلة لفض المنازعات، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٢- الإشراف على تطبيق النظام، وقواعد التحكيم والتوفيق، واللوائح الخاصة بالمركز، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذها.

٣- تعيين هيئة المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق، وفقاً لقواعد التحكيم والتوفيق للمركز.

٤- النظر في طلبات القيد في قائمة المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخبراء والبت فيها.

٥- تحديد مكان التحكيم في حال عدم اتفاق أطراف النزاع عليه.

٦- تحديد لغة التحكيم إذا لم يحددها أطراف النزاع وذلك قبل تعيين هيئة التحكيم.

٧- الفصل في طلبات عزل أي من المُحَكِّمين أو وسطاء التوفيق، وفقاً لقواعد التحكيم والتوفيق للمركز.

٨- تحديد أتعاب المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق ورسوم ومصاريف التحكيم والتوفيق.

٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى منوطة بها بموجب قواعد التحكيم والتوفيق واللوائح الخاصة بالمركز.

اجتماعات اللجنة

المادة (١٤)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو بناءً على طلب الأمين العام، مرة واحدة على الأقل كل (٦) ستة أشهر، وكُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتُوجّه الدعوة قبل (٧) سبعة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها.

ج- تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء.

د- تُدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يُوقّع عليها رئيسها والأعضاء.

هـ- يجوز لأعضاء اللجنة اتخاذ القرارات بالتحرير خطياً أو بوسائل الاتصال الإلكتروني على الأمور المتصلة بإجراءات التحكيم أو التوفيق التي يرفعها إليهم الأمين العام.

الفصل الرابع
الجهاز الإداري

تعيين الأمين العام وتحديد اختصاصاته

المادة (١٥)

أ- يُعيّن الأمين العام بقرار من المجلس.

ب- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسة العامة للمركز وخطته الاستراتيجية، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.

٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمركز، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

٣- الإشراف على أعمال الجهاز الإداري للمركز.

٤- إعداد التقرير السنوي لإنجازات وأنشطة المركز، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

٥- متابعة تطبيق النظام، وقواعد التحكيم والتوفيق واللوائح الخاصة بالمركز.

٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز، وعرضهما على اللجنة قبل شهرين على الأقل من نهاية السنة المالية لمناقشتهما، ومن ثم رفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.

٧- إدارة الأموال والحسابات البنكية للمركز.

٨- الإشراف على تنفيذ الميزانية السنوية للمركز.

٩- التوقيع نيابةً عن المركز على كافة الأمور الإدارية والمالية، وفقاً للصلاحيات التي تُحدِّدها لوائح المركز والقرارات الصادرة عن المجلس.
١٠- حضور اجتماعات المجلس واللجنة والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.
١١- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم مع مؤسسات ومراكز التحكيم أو الاتحادات أو الهيئات الأخرى ذات الصلة بعمل المركز.
١٢- تولي مهمة أمانة السر في اجتماعات المجلس واللجنة.
١٣- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من المجلس أو اللجنة.

اختصاصات الجهاز الإداري

المادة (١٦)

مع مراعاة مهام وصلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام، تناط بالجهاز الإداري للمركز المهام والصلاحيات التالية:
١- تزويد أطراف النزاع بناءً على طلبهم بأسماء المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء.
٢- استلام طلبات التحكيم أو التوفيق وما يُقَدّم من ردود عليها وكافة المستندات الخاصة بالطلبات وتبليغها لأطراف النزاع.
٣- إعداد مُلخّص للنزاع ورفعه إلى اللجنة.
٤- إعداد سجل لحفظ ملفات التحكيم والتوفيق التي تُقَدّم إلى المركز، وحفظ أصول الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم أو المُحَكِّمين.
٥- تبليغ أطراف النزاع بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها إذا طلبت هيئة التحكيم أو المُحَكِّم أو وسيط التوفيق ذلك.
٦- حفظ وتحديث قائمة المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء وعناوينهم واختصاصاتهم المختلفة.
٧- تقديم المقترحات لتطوير إجراءات التحكيم والتوفيق وأي وسائل بديلة أخرى لفض المنازعات.
٨- حفظ محاضر اجتماعات المجلس واللجنة.
٩- إعداد الدوريات والنشرات ومطبوعات المركز، والإشراف على تحريرها والعمل على إصدارها.

١٠- تنظيم الندوات والمُحاضرات والدورات التدريبية وورش العمل في مجال التحكيم البحري والمُشاركة فيها.
١١- التنسيق مع مؤسسات ومراكز التحكيم الأخرى المحلية والإقليمية والدولية في كافة المجالات التي تحقق أهداف المركز، بما في ذلك تبادل الخبرات وقوائم المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء.
١٢- القيام بالمراسلات والاتصالات اللازمة لتحقيق أهداف المركز.
١٣- أي مهام أخرى يُكلّف بها من قبل المجلس أو اللجنة أو الأمين العام.

الفصل الخامس
الشؤون المالية

الموارد المالية للمركز
المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:
١- رسوم تسجيل طلبات التحكيم والتوفيق.
٢- رسوم تسجيل المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء.
٣- العوائد التي يحصل عليها المركز لقاء الأنشطة والخدمات التي يقوم بها.

المُوازنة السنوية للمركز
المادة (١٨)

يتبع المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بمرسوم إنشاء المركز وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

الفصل السادس
أحكام ختامية

تمثيل المركز
المادة (١٩)

أ- يُمثِّل الرئيس المركز أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية والقضائية ذات العلاقة.

ب- للرئيس تفويض أي من أعضاء المجلس أو الأمين العام في تمثيل المركز أمام الغير أو القضاء، كما يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس حال غيابه أو قيام مانع من مزاولة مهامه لأي سبب كان.

السرية والحياد
المادة (٢٠)

أ- تكون اجتماعات ومداولات المجلس واللجنة سرية.

ب- لا يجوز للرئيس ونائبه وعضو المجلس واللجنة الحضور والاشتراك في الاجتماعات في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا كان طرفاً في موضوع الاجتماع أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

٢- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ممثلاً قانونياً له أو وصِيّاً أو قيّماً عليه.

ج- يجب على الرئيس ونائبه وجميع أعضاء المجلس واللجنة أن يفصحوا عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال وجودها.

د- يلتزم الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس واللجنة والأمين العام وموظفو الجهاز الإداري للمركز سواءً خلال مدة عملهم فيه أو بعدها، بعدم الكشف أو الإفشاء عن أي معلومات أو مستندات تتعلق بأعمال المركز.

هـ- تُعتبر كافة المعلومات والمستندات التي تُقدَّم من أطراف النزاع سرية، ويجب على كل من يطلع عليها عدم كشف أو إفشاء هذه المعلومات أو المستندات إلا بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطّية أو بطلب من الجهة القضائية المختصة.

تعيين أعضاء المجلس في هيئات التوفيق أو التحكيم

المادة (٢١)

أ- يجوز لأطراف النزاع أو المُحَكِّمين في أي نزاع معروض على المركز الاتفاق خطياً على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المجلس في هيئة التحكيم، شريطة أن يكون أحد هؤلاء الأعضاء رئيساً لهذه الهيئة.

ب- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق خطياً على تعيين أي عضو من أعضاء المجلس مُحَكِّماً فرداً لنظر النزاع.

ج- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق خطياً على تعيين أي عضو من أعضاء المجلس كوسيط توفيق أو خبيراً في النزاع.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (٢٢)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون الرئيس أو نائبه أو أعضاء المجلس، أو أعضاء اللجنة أو الأمين العام أو أي من موظفي الجهاز الإداري أثناء إدارة المركز أو العمل فيه مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يرتكبونه فيما يتصل بهذه الإدارة، ويكون المركز وحده المسؤول تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

الاتصالات والمخاطبات

المادة (٢٣)

أ- أي دعوة أو اتصال منصوص عليه في النظام أو اللوائح أو قواعد التحكيم أو الوساطة يجب أن تتم كتابة، ويجوز إرسالها بواسطة الفاكس أو بالبريد المُسجّل مع علم الوصول أو بواسطة وسائل الاتصال الإلكتروني التي يعتمدها المجلس.

ب- يُعتبر الاتصال مُنتِجاً لأثره من اليوم التالي لوصوله للشخص المُوَجّه له ذلك الاتصال.

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل
لجنة دبي للطاقة النووية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة دبي للطاقة النووية،

نرسم ما يلي:

الاستبدال
المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، النص التالي:

المادة (١)

تُشكّل في إمارة دبي لجنة دائمة تُسمى «**لجنة دبي للطاقة النووية**»، تُلحق بالمجلس الأعلى للطاقة، تُؤلف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار يُصدره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس أمناء مركز الإمارات للتحكيم البحري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مركز الإمارات للتحكيم البحري،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء مركز الإمارات للتحكيم البحري من السادة التالية أسماؤهم:

١- السير أنثوني كولمان	رئيساً
٢- ماجد عبيد بن بشير	نائباً للرئيس
٣- د. علي عبيد اليبهوني	عضواً
٤- د. محمد سعيد الكندي	عضواً
٥- سعدي عبدالرحيم الرئيس	عضواً
٦- أحمد عيسى الفلاحي	عضواً
٧- محمد جمعة الشامسي	عضواً
٨- محمد يوسف المعلم	عضواً
٩- سعيد عبدالكريم المالك	عضواً
١٠- د. شي سانج كيم	عضواً
١١- جيتيندرا ميسرا	عضواً
١٢- كريستوفر جون ميلز	عضواً
١٣- عصام عبداللطيف بلا	عضواً
١٤- إدوارد نيويت	عضواً

١٥- ريتـشـــارد بـريجــز عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م

الموافـــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة مدينة ميدان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مؤسسة مدينة ميدان،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي دبي للفروسية،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي دبي لسباق الخيل وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة مدينة ميدان،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشّكل مجلس إدارة مؤسسة مدينة ميدان، من السادة التالية أسماؤهم:

١- سعيد بن حميد مطر الطاير	رئيساً
٢- مليح لاحج البسطي	نائباً للرئيس
٣- محمد أحمد بن عبدالعزيز الشحي	عضواً
٤- حمد مبارك محمد بو عميم	عضواً
٥- عبدالواحد محمد الفهيم	عضواً
٦- ممثل عن نادي دبي للفروسية	عضواً
٧- ممثل عن نادي دبي لسباق الخيل	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في البندين (٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة، من قبل مسؤولي تلك الجهات.

ج- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن
تسمية أعضاء لجنة دبي للطاقة النووية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة دبي للطاقة النووية وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

أعضاء اللجنة
المادة (١)

أ- تُؤلّف لجنة دبي للطاقة النووية، المُشكّلة بموجب المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، على النحو التالي:

١- السيد/ سعيد محمد أحمد الطاير	رئيساً
٢- المهندس/ وليد علي سلمان	نائباً للرئيس
٣- الدكتور/ رياض محمد بالهول	عضواً
٤- الدكتور/ عبدالقادر إبراهيم الخياط	عضواً
٥- الدكتور/ علي محمد شاهين أحمد	عضواً
٦- المهندس/ يوسف أحمد عبدالدايم نصرالله	عضواً

ويُشار إليها فيما بعد بـ «**اللجنة**».

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء اللجنة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تسمية أعضائها، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء اللجنة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة نادي دبي للفروسية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي دبي للفروسية،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية برئاسة **صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين**، وعضوية كُل من السادة التالية أسماؤهم:

١- سعيد بن حميد مطر الطاير	نائباً للرئيس
٢- مليح لاحج البسطي	عضواً
٣- محمد أحمد بن عبدالعزيز الشحي	عضواً
٤- حمد مبارك محمد بوعميم	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي دبي لسباق الخيل وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل من السادة التالية أسماؤهم:

١- سعيد بن حميد مطر الطاير	رئيساً
٢- مليح لاحج البسطي	نائباً للرئيس
٣- محمد أحمد بن عبدالعزيز الشحي	عضواً
٤- حمد مبارك محمد بوعميم	عضواً
٥- عبدالواحد محمد الفهيم	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن
زيادة معاشات المتقاعدين المدنيين المحليين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

زيادة المعاشات التقاعدية

المادة (١)

تُزاد معاشات التقاعد للمتقاعدين المدنيين المحليين والمستحقين عنهم ممن يتقاضون معاشاً تقاعدياً من حكومة دبي، بنسبة (٢٠٪) من المعاش التقاعدي، على أن لا يقل الحد الأدنى لهذا المعاش بعد إجراء هذه الزيادة عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم شهرياً.

ضوابط صرف المعاشات التقاعدية

المادة (٢)

يُراعى عند صرف المعاشات التقاعدية لأصحاب المعاش والمستحقين عنهم المشمولين بأحكام هذا القرار الأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ المُشار إليه.

اختصاص دائرة الموارد البشرية

المادة (٣)

تتولى دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي تطبيق أحكام هذا القرار، واتخاذ كافة الإجراءات

اللازمة لتنفيذه.

تحمل الأعباء المالية

المادة (٤)

تتحمل الخزانة العامة لحكومة دبي الأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦
باعتماد
رسوم بعض الخدمات المقدمة من شرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦، ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن حجز المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بتحديد البدلات المالية لبعض الخدمات المقدمة من قبل شرطة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم
المادة (١)

أ- تستوفي شرطة دبي نظير تقديم الخدمات المُبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار الرسوم المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها.

ب- لغايات استيفاء الرسوم المحددة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الساعة ساعة كاملة.

أيلولة الرسوم
المادة (٢)

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٣)

يُصدر القائد العام لشرطة دبي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٤)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١٢ رجب ١٤٣٧هـ

جدول
بتحديد الرسوم المقررة لبعض الخدمات التي تقدمها شرطة دبي

م	نوع الخدمة	الرسم (بالدرهم)
١	نقل مركبة خفيفة من مكان إلى آخر في إمارة دبي	٥٠٠
٢	نقل دراجة نارية من مكان إلى آخر في إمارة دبي	٥٠٠
٣	نقل مركبة ثقيلة من مكان إلى آخر في إمارة دبي	١٠٠٠
٤	إزاحة مركبة خفيفة عن الطريق	١٠٠
٥	إزاحة مركبة ثقيلة عن الطريق	٢٠٠
٦	إزاحة أو نقل الرافعات والحاويات وما في حكمها من على الطريق	٢٠٠٠ درهم في الساعة
٧	وضع مركبة خفيفة في الأماكن المخصصة لحجز المركبات	٥٠ درهم عن كل يوم
٨	وضع مركبة ثقيلة في الأماكن المخصصة لحجز المركبات	١٠٠ درهم عن كل يوم
٩	إصدار شهادة بدل فاقد	٥٠
١٠	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر	٧٥
١١	إصدار شهادة بحث الحالة المرورية	١٥٠
١٢	إصدار تصريح العمل الليلي	١٠٠
١٣	استخراج بدل فاقد لتقارير الحوادث المرورية	١٠٠
١٤	الانتقال لمعاينة حادث مروري	٤٠٠

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae